الباب السابع
آثار تطبيق حرية الرأي الإسلامي
مقارنة بالحضارة الغربية

الفصل التمهيدي: جذور الحريات العامة في الحضارة الغربية

الفصل الأول: الأثر الإنساني الثقافي المؤمن

الفصل الثاني: الأثر الاجتماعي المدني الآمن

الفصل الثالث: الأثر السياسي الأمني العادل

obeikandl.com

obeikandl.com

جذور الحريات العامة في الحضارة الغربية

من أوائل المفاهيم التي ينبغي للمثقف العربي والمسلم أن يعرفها عن قيم الحضارة الغربية، وبالأخص عن قيم الحرية، وحرية الرأي بصورة أخص، أنها ولدت في رحم الحروب الأهلية وفي ظل محاكم التفتيش والثقافة المتناحرة في أوروبا، وفي ظل تراث مليء بالاضطهاد الديني والحروب الدينية[1]، فقد أشرنا في البداية إلى أن المسيحيين الأوائل قد تعرضوا للظلم من قبل اليهود، فاليهود كانوا «يبيحون أموال النصارى وأعراضهم ودماءهم، بل يعتبرون أن سفك دم المسيحي قربة يتقرب بها اليهودي في دينه»[2]، وتعرض المسيحيون إلى اضطهاد روماني، فقد أصدر الإمبراطور (سبتيموس سفريوس) عام 202م أمراً باضطهاد المسيحيين، وتبعه في ذلك الإمبراطور (دوقليانوس) عام 305م، وأمر بهدم الكنائس وإحراق كتبهم المقدسة واعتبر المسيحيين مدنسين تسقط حقوقهم المدنية[3].

وبعد أن «ظفرت الكنيسة بسلطة مدنية في عهد الإمبراطور (قسطنطين 312ـ337م)، أخذ المسيحيون مهمة أباطرة الرومان السابقة في انتهاك الحرية الدينية، وبدأ الكبح البغيض لهذه الحرية واستمر مدة عشرة قرون شداد، رسف فيها **العقل والقلب في القيود**، ومارست (الكنيسة) المسيحية خلالها اضطهاداً شديداً لأصحاب الديانات الأخرى كاليهود والوثنيين والمسلمين، بل والمسيحيين الذين خالفوا المذهب الكاثوليكي ـ وهو مذهب بابا روما ـ»[4].

---

(1) تاريخ الكنيسة، الحروب الدينية، التسامح المستحيل، بقلم: جان لويس مونرون، 3 / 109.

(2) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، الدكتور عبدالوهاب عبدالعزيز الشيشاني، مطابع الجمعية العلمية الملكية، الطبعة الأولى، 1400هـ ـ 1980م، ص 78. وسوف نرمز له بعد ذلك (حقوق الإنسان، الشيشاني).

(3) حقوق الإنسان، الشيشاني، ص 79.

(4) حقوق الإنسان، الشيشاني، ص 80، وعزاه إلى كتاب: الوجيز في القانون الروماني، الدكتور صوفي أبو طالب، 1968م، 1/ 51 وما بعدها.

في تلك الأجواء ساد قمع حرية الرأي ومنع الحرية الدينية، لدرجة القتل والإحراق على من يمارس شعيرة دينية، وقد مورس القمع باسم القانون والدستور، «شرع المسيحيون باضطهاد اليهود حين أصدر (قسطنطين) قانوناً يقضي بإحراق كل يهودي يمارس على مرأى عبادته، أو يدعو نصرانياً إلى دينه، وبإحراق كل نصراني يتهود، ثم بدأ بعد ذلك اضطهاد الوثنيين على إلحادهم، فصدر قانون (ثيودوسيوس) عام 395م، والذي يقضي بإعدام الوثنيين على إلحادهم»[1].

ولم يتوقف الأمر على اضطهاد غير المسيحيين، فإن من يمنع حرية الرأي والتعبير والفكر والاعتقاد على الغير، سيمنعها عن كل من يخالفه، فهذا ديدن كل مستبد فكري، فبعد «أن فرغ المسيحيون والكنيسة المسيحية من القضاء على غير المسيحيين، بدؤوا باضطهاد المسيحيين أنفسهم من معارضي البابا ـ وهو المذهب الكاثوليكي ـ فاستمرت الحرية الدينية في أزمتها عند المسيحية باستمرار سلطة البابا والكنيسة، ومحاكم التفتيش فيما بعد»[2].

هنا يتبين للقارئ جذور محاكم التفتيش، التي كانت تمارس قمع الحرية باسم القانون، بدأت قصة محاكم التفتيش «بعد مذبحة الالبيجين أو الالبيين في جنوب فرنسا، بعد أن رماهم البابا (اينوشنتي) بالكفر والضلال وأعلن الحرب عليهم فقتل منهم عشرين ألفاً، دون أن يستثنوا النساء أو الأطفال أو القساوسة، وكان ذلك عام 1208م، واستمرت الحروب الصليبية الالبيجية مدة خمس وثلاثين سنة، أسفرت عن قتل ما لا يقل عن مليون نسمة في جنوب فرنسا وحدها»[3].

هذا الاضطهاد الكبير ومحاكم التفتيش الظالمة لم يكن بالإمكان وقفها أو منعها من قبل المفكرين ولا الفلاسفة في ذلك الوقت مما دفع البعض إلى محاولة التخفيف منها فقط،

---

(1) حقوق الإنسان، الشيشاني، ص 80، وعزاه إلى كتاب: الوجيز في القانون الروماني، الدكتور صوفي أبو طالب، 1968م، 1/ 51 وما بعدها.

(2) حقوق الإنسان، الشيشاني، ص 81، وعزاه إلى قصة الاضطهاد الديني في المسيحية والإسلام، الدكتور توفيق الطويل، ص67.

(3) حقوق الإنسان، الشيشاني، ص 81، وعزاه إلى كتاب: معنى الديمقراطية، صول بادوفر، ترجمة جورج عزيز، 1967م، ص 90، وقصة الاضطهاد الديني، الدكتور توفيق الطويل ص 67.

فخرجت دعوة لوضع ضوابط للاضطهاد، ومنها دعوة الفيلسوف: (توماس هوبز)، عام 1679م، الذي نادى بضرورة جمع السلطة التشريعية والتنفيذية والدينية في يد حاكم مستبد، وتبعه في ذلك (جون لوك) 1704م، وكلاهما فلاسفة نظرية العقد الاجتماعي، والذي انطلق يبشر بالحرية الدينية، ولكنه استثنى من تلك البشرى وذلك الحق الكاثوليك والموحِّدين، مدعياً بأنهم ملحدون، وبذلك يمكن القول بأن أوروبا والمسيحية لم تعرف الحرية الدينية ولا التسامح الديني طوال عشرة قرون، حتى توصلت الروح الفلسفية إلى تقرير حرية الأديان في 4/ 8/ 1789م، وهو تاريخ تحرير اليهود من المظالم المسيحية[1].

هذه القرون العشرة من الاستبداد الكنسي الديني، وما واكبها من صراعات بين السلطتين الزمنية والروحية[2]، السلطة الزمنية: ممثلة بالملوك والأباطرة، والسلطة الروحية ممثلة بالبابا وأساقفته، دفع بعض المفكرين إلى البحث عن الخلاص، وبالأخص بعد احتكاكهم بالثقافة العربية والإسلامية في الأندلس وصقلية ومن خلال الحروب الصليبية التي دخلت البلاد العربية[3]، فتوجه المفكرون الأوروبيون في اتجاهين:

الأول: اتجاه الإصلاح الديني.

الثاني: اتجاه الإصلاح الدنيوي.

أما الإصلاح الديني فقد كان «إصلاح الكنيسة اهتمام العدد الكبير من المؤمنين والإكليريكيين»[4]، فقد «اشتدت نقائص الكنيسة في نهاية القرن الخامس عشر ومطلع السادس عشر، وانكشفت الفضائح على أنواعها من أعلى السلطة الإكليريكية إلى أسفلها.. ومن هنا جاء الإصلاح البروتستانتي الذي تلاه ردة فعل كاثوليكي متأخر»[5].

---

(1) حقوق الإنسان، الشيشاني، ص 83، بتصرف. وعزاه: قصة الاضطهاد الديني، الدكتور توفيق الطويل ص 125.

(2) تاريخ الكنيسة، فصل توزيع السلطات، بقلم، بيار ريشيه، مصدر سابق، 1 / 323.

(3) انظر: كتاب المقدمات التاريخية للعلم الحديث، توماس جولدشتاين، تصدير إيزاك أسيموف، ترجمة أحمد حسان عبدالواحد، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد (296)، رجب 1424هـ ـ سبتمبر 2003م، ص 109. وكتاب: فضل الإسلام على الحضارة الغربية تأليف: مونتجومري وات، ترجمة حسين أحمد أمين، دار الشروق القاهرة، وكتاب: المؤثرات الثقافية الشرقية على الحضارة الغربية من خلال الحروب الصليبية، تأليف ميخائيل جميعان، فصل المؤثرات الثقافية وتحرير العقل. وغيرها.

(4) تاريخ الكنيسة، فصل محاولات إصلاح، بقلم فرنسيس رب، 2/ 301.

(5) تاريخ الكنيسة، مصدر سابق، المسيحيون في زمن الإصلاح، بقلم: جان دبلومو، 3/ 9.

الاتجاه الثاني الذي حاول التغيير هو الاتجاه الدنيوي، الذي لم يجد مرجعية دينية يستند إليها في بلاده، فلم يجد أمامه إلا الطبيعة والإنسان، فلجأ إلى التفكير الفلسفي والنظريات المعرفية التي أساسها النقد[1]، «طبق الفلاسفة العقل النقدي على عقائد الدين (المسيحي الكنسي)، فرفضوا التمييز التقليدي بين الخرافات التي تمتاز بها الأديان الكاذبة، وأسرار المسيحية. وبذلك عمقوا الثَّلَم الذي رسمه الفساق الهراطقة في القرن السابع عشر، ثم وسعه المفسرون الذين من دون أن يتعمدوا ذلك، صقلوا الأسلحة من أجل «العقليين» الشكاكين، فلم يتردد هؤلاء في التشدد على نسبية الدين الموحى به التاريخية، وفي المساواة بين التدين والتعصب.. وكان النقد العقلاني يستمد قوته من نزاعات الكنيسة الداخلية»[2].

أي إنَّ فلاسفة أوروبا لجؤوا إلى المرجعية الفلسفة والعقل بعد يأسهم من محاولات الإصلاح الديني، فلم يكن أمام مفكري أوروبا إلا الاستناد على الطبيعة والإنسان والعقل والعلم التجريبي، وتجاوز التراث والماضي، بل صنع قطيعة معرفية معه، وهو ما تمكنت الفلسفة منه في أوروبا فعلياً، تحت عناوين كثيرة منها التنوير والحرية والعقلانية والديمقراطية والعلمانية والحداثة.

وقد نبهنا إلى أن فلاسفة أوروبا أخفوا مصادر ثقافتهم الفلسفية والعقلية بل والتجريبية العلمية، أقصد المصدر العربي والإسلامي، خوفاً من تعرضهم لمزيد من القمع الديني الكنسي، وربما خشية فقدانهم للأنصار والمؤيدين إذا تبين أنهم مقلدون للعرب والمسلمين في أفكارهم ونظرياتهم المعرفية واللغوية، أي إنَّ النقد العقلاني الذي قام به المفكرون الأوروبيون والفلاسفة التنويريون فرضه الواقع المتخلف في أوروبا، وفرضه الجوار العربي والإسلامي الحر فكرياً، بالرغم من تمسكه بالدين.

يقول توماس جولدشتاين أحد أهم المراجع في تاريخ العصور الوسطى: (كانت الحروب الصليبية قد أنتجت اتصالات متفرقة مع الإسلام في الشرق الأدنى، وفي صقلية وجنوب إيطاليا، وفي شمال إفريقيا. وفتحت النجاحات العسكرية أبواب التجارة، لكن

---

(1) نظرية المعرفة العلمية، (الابستمولوجيا)، روبير بلانشيه، ترجمة الدكتور حسن عبدالحميد، 1977، ص 5.

(2) تاريخ الكنيسة، مصدر سابق، فصل العقل وديانات الأنوار، بقلم: دانيال روش، 4 / 12.

رد القوات المسلمة على أعقابها في إسبانيا كشف عن بلد أوروبي غربي بأكمله **متجذر** في هذه الحضارة الأجنبية والمثيرة، **وكانت النتيجة حفزاً فكرياً منقطع النظير**، فقد تأثرت بعمق كل وجوه الحياة الأوروبية تقريباً، من **الدين والفلسفة إلى المؤسسات الحكومية إلى العمارة**، كانت إسبانيا تعني الفرصة للتقدم بخطوة واحدة عملاقة من تجريدات الفكر الفلسفي إلى الخبرة الملموسة، وأتاحت **ثروة المعطيات التي قدمها الإسلام للغرب** أن تملأ الخطوط العريضة للكون الفلسفي الجديد بتفاصيل لا نهاية لها للعلوم المتخصصة المتطورة فعلاً التي يجسد كل منها مخزوناً من الخبرة في ملاحظة الطبيعة)[1].

من هنا اعتبر الفلاسفة الأوروبيون أن مصدر الحريات الإنسانية هي الحق الطبيعي، وأنكروا أي مصدر آخر، ومن هنا جاءت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في صياغة قانونية تدعو لحقوق الإنسان كحق طبيعي دون أن تمنح من أحد، وبالأخص دون أن تمنح من الله تعالى أو من الدين[2]، وذلك بسبب الخلفية السابقة للاستبداد الديني الكنسي في حياتهم ومشاعرهم، وحتى تتجاوز الاضطهاد الديني وجرائمه اللاإنسانية.

ولذا «تقترن عبارة (إعلان حقوق الإنسان) في الفكر الأوربي الحديث والمعاصر بوصف: **العالمية**، أي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمقصود بالعالمية في هذا السياق هو الشمولية: فالحقوق المعنية هي: عالمية، بمعنى أنها حقوق للناس كافة، لا فرق بين ذكر وأنثى ولا بين أبيض وأسود، ولا بين فقير وغني، بل حقوق للإنسان بما هو إنسان بقطع النظر عن أي شيء آخر، وقد بنى فلاسفة أوروبا في القرن الثامن عشر حقوق الإنسان تلك على حقين اثنين تتفرع عنهما جميع الحقوق الأخرى، وهما: **حق الحرية، وحق المساواة**»[3].

أي إنَّ قضية حقوق الإنسان والحريات في أوروبا جاءت كردة فعل على مظالم ثقافية واجتماعية واقتصادية وسياسية كثيرة وقاسية وقعت في أوروبا على أيدي الاستبداد الكنسي بالدرجة الأولى، وهذا ما يفسر كراهة دعاة حقوق الإنسان لكل مصدر ديني، وكراهتهم لكل منافس لهم على حقوق الإنسان وبالأخص المصدر الديني ولو كان دين

---

(1) المقدمات التاريخية للعلم الحديث، توماس جولدشتاين، ص 111.

(2) انظر: الديمقراطية وحقوق الإنسان، الدكتور محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م، ص 147.

(3) الديمقراطية وحقوق الإنسان، الدكتور محمد عابد الجابري، ص 145.

الإسلام، فيقول أحد المنظرين لحقوق الإنسان العالمية: (وتعكس المبادئ الاجتماعية والسياسية للإسلام اهتماماً قوياً بالخير والكرامة الإنسانية، ومثل هذا الاهتمام ضروري في حد ذاته، كما أنه شرط ضروري لأفكار حقوق الإنسان، ولكنه ليس معادلاً للاهتمام بحقوق الإنسان أو الإقرار بها)[1].

هذه الرؤية والموقف من دور الدين في الثقافة الإنسانية ليست موقفاً فردياً لهذا المؤلف أو الفيلسوف أو ذاك، وإنما هي موقف فلسفي عام، تبنته الحضارة الغربية الدنيوية: السيكيولارية **SECULARISM**، ومعناها الدنيوية أو اللادينية، والمترجمة ظلماً إلى اللغة العربية بالعلمانية كما سبق ذكره، ولذا ندعو إلى استعمال هذا المصطلح الثقافي إما بترجمته الصحيحة إلى اللغة العربية وهي الدنيوية، وهو الأصل والأصوب، وإما باستعمال لفظه الأجنبي، أي «السيكيولارية» دون ترجمة، وبعد مدة من الاستعمال سوف يدخل مجال التداول الثقافي، مثل استعمال مصطلح الديمقراطية، ولكن ما لا يجوز هو استعمال ترجمة خاطئة أولاً، وبحجة شيوعها لعقود طويلة ثانياً، فما بني على خطأ لا بد من تصحيحه وعدم القبول به، وبالأخص من قبل علماء المسلمين وأدبائهم.

وأساس النظرة الدنيوية الأوروبية تقوم على إعطاء المتدينين أو رجال الدين أو رجال الكنيسة أدواراً محددة في الظاهر، خارج الشؤون العامة للناس، وبالأخص خارج الشؤون العسكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وجعل دورهم في رعاية الطقوس الدينية الكنسية، والرعاية الاجتماعية المحدودة في ثلاثة أمور هي الولادة والزواج والموت.

بينما التوجه الدنيوي السيكيولاري يقوم على القيم المعرفية والعلمية المادية، في كل مجالات الحياة الفردية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها، وقد نظم علاقته مع رجال الكنيسة على تنوع الأدوار وليس تبادلها ولا تعارضها، ولكنه أيضاً رافض لأي هداية من قبلها أو من غيرها، أي إنَّ السيكيولارية (العلمانية الأوروبية) أغلقت على نفسها باب الهداية الربانية، لأسباب كثيرة في مقدمتها معاناتها من التاريخ الديني الكنسي، ومخالفة المعتقدات الكنسية للعقل والعلم.

---

(1) حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، جاك دونللي، ص 70.

لذا فإن كل قيم الحداثة الغربية القائمة على مبدأ العقلانية، ومبدأ الحرية، ومبدأ الإنسانية، ومبدأ السكيولارية الدنيوي، ومبدأ الفردانية، وغيرها[1]، مثلت أفكاراً مادية مصلحية خالية من الروح والهداية والرحمة والتسديد، هذه المبادئ المادية الجافة لم تضمن للشعوب الأوروبية والأمريكية ومن قلدها، لم تضمن لها السعادة الحقيقية، ودفعت الحياة الأوروبية إلى الحروب العالمية، وأدت إلى المظالم الاجتماعية والانتكاسات الأخلاقية [2]، والتدهور الحضاري [3]، والنهب الاقتصادي لشعوبها وشعوب العالم كافة، حتى أخذوا يبحثون عما بعد الحداثة أو عما وراءها [4]، بالرغم مما أحدثته من وفرة اقتصادية ورفاهية اجتماعية وتقدم تكنولوجي.

أمام هذا الوضع الدولي المأزوم سياسياً واجتماعياً وثقافياً، يتقدم الإسلام بمناهجه المعرفية هادياً وناصحاً وداعياً إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة ومجادلاً من يجادله بالتي هي أحسن، قائلاً هذه نتائج الحرية الغربية، وهذه نتائج حرية الرأي، التي لا تهتدي بقيم الحق، بل وتخالف العقل، فمن تكون مواقفه من «الدين» نتيجة ردة فعل لا يستحق أن يوصف بالعقلانية، فالعقلانية منهج معرفي قرآني كما سبق بيانه، وكان من أدلة حرية الرأي في الإسلام، وبالأخص حرية الرأي الدنيوي.

أما حرية الرأي في الإسلام بصفة عامة فقد تبين أنها عبادة علمية، لا يستغني عنها فرد ولا مجتمع ولا دولة، وهي فضلاً عن أنها عبادة يثاب المسلم عليها من الله تعالى، فهي قول وعمل صالح، مصداقاً لقول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[5]،

---

(1) روح الحداثة، الدكتور طه عبدالرحمن، المركز الثقافي العربي، المغرب، الطبعة الأولى، 2006م، ص24.

(2) في الحداثة والخطاب الحداثي، منير شفيق، المركز الثقافي العربي، المغرب، الطبعة الأولى، 1999م، ص 143.

(3) انظر: تدهور الحضارة الأوروبية، أسوالد اشبنغلر، ترجمة أحمد الشيباني، بيروت، مكتبة الحياة، ب.ت.

(4) انظر: في الحداثة والخطاب الحداثي، منير شفيق، ص 62ـ64. و معنى الحداثة، الدكتور هشام شرابي، ندوة مواقف: الإسلام والحداثة، دار الساقي، الطبعة الأولى 1990م، ص 379.

(5) سورة: الأحزاب.

فحرية الرأي في الإسلام لا تتجاهل المصالح الإنسانية، بل تحترم قيمه وإنسانيته وكرامته ومصالحه الدنيوية، فحرية الرأي هي رأي حر، وهو مصدر إيمان الإنسان الفردي، ومصدر أمانه الاجتماعي الأخوي، ومصدر أمنه السياسي العادل.

كانت المجتمعات الأوروبية المعاصرة أسبق في صياغة مصطلحات الحريات العامة وحقوق الإنسان من المجتمعات العربية والإسلامية، بالرغم من ووجود المرجعية الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية، وبالأخص كما بيناه في دستور المدينة المنورة، والذي كتب في السنة الأولى من تأسيس المسلمين المؤمنين مجتمعهم المدني في المدينة المنورة، بينما يعتبر الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الصادر في أعقاب الثورة الفرنسية 1989م، نقطة الانطلاق لصياغة نظرية عامة متكاملة للحريات العامة[1].

(1) الحريات العامة وحقوق الإنسان، الدكتور محمد سعيد مجذوب، نشر: جروس برس، طرابلس - لبنان، الطبعة الأولى، آذار، 1986م، ص 14.

obeikandl.com

الأثر الإنساني الثقافي المؤمن

البنية الأساسية في الوجود البشري هي الإنسان بفرديته، وعلى أساس هذا الوجود تقوم أنظمة الحياة كلها، نظام الإنسان، ونظام المجتمع، ونظام الدولة، وغاية نظام الإنسان الإيمان، وغاية نظام المجتمع المدنية الآمنة، وغاية نظام الدولة العدل، فمن غير وجود الإنسان تنعدم أنظمة الحياة، وبقدرة فاعلية الإنسان الفرد تنعكس صورة الحياة إيجاباً أو سلباً، سعادة أو تعاسة، قوة أو ضعفاً، مساواة أو جوراً، عدلاً أو ظلماً، خسارة أو فوزاً، وفي المجالات الثلاثة الفردية والاجتماعية والسياسية، معاً وبمستويات بنائية وارتقائية من الأصغر إلى المتوسط إلى الأكبر، وليس في مجال واحد دون غيره، فالأساس هو الإنسان، وقدرته على صنع الحاضر السليم وصنع المستقبل الأفضل، ومن هنا كانت قصة الاستخلاف الآدمي الإنساني، نقطة انطلاق لبناء المجتمع وتحقيق معنى الدولة.

رهان الإسلام على الإنسان هو رهان على الحقيقة، ولا معنى لوجوده إن لم يكن متحققاً في مادته ومعنوياته، أما المادة فهي موجودة بالولادة فطرة، وأما معنوياته فهي التي تصنع بالقراءة معرفةً وعقلاً وتعلماً، ولا توجد بالولادة فطرة، مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1]، وهذا ما بدأ به الوحي الإلهي في أول آية نزلت من سورة العلق: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾.

هذه الآيات الكريمة أمسكت بأسس ومعاني الوجود وقيمه وهي: الإنسان المخلوق من علق، أي الوجود المادي، والعلم وهو الوجود المعنوي، والرابط بينهما وهي

(1) سورة: النحل، الآية رقم (78).

القراءة والكتابة بالقلم، من أجل إيجاد الإنسان المعرفي المثقف، وهو الموصوف في القرآن الكريم والسنة النبوية: بالمؤمن.

ونتيجة ذلك وأثره هو الكرامة، فالغاية من الخَلق والخُلق هي كرامة الإنسان، ولا تتحقق كرامة الإنسان إلا بشرط واحد، وهو القراءة باسم الخالق سبحانه وتعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾[1]، و ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾[2]، فمن قرأ باسم الله الرحمن الرحيم فهو الإنسان المكرم، المكرم في الدنيا والآخرة، والإنسان الذي يستغني عن القراءة، ليس أمامه إلا الطغيان: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ ۝٦ أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ ۝٧﴾[3]، فمن استغنى عن القراءة بهذا الشرط، وهو باسم الله تبارك وتعالى، فهو إنسان طاغ في فرديته ومجتمعه ودولته، وفي أثر ذلك على نفسه ومجتمعه ودولته أيضاً.

ولكن لا بد أن نعلم أن الإنسان بفطرته لا يستغني عن القراءة باسم الله بنفسه إطلاقاً، وإذا ما استغنى عن القراءة باسم خالقه، فإن هناك من يحرفه عن الحق، ويصرفه إلى الباطل، أي لا بد من وجود من يحرفه عن القراءة العلمية وحرية الرأي، إلى القراءة الجاهلية والاستبداد، إما بإغواء شيطان رجيم، اتخذ من محور حياته عداوة الإنسان: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾[4]، أو بإكراه إنسان آخر، مكذب بالعلم متول عن الحق، وإما بإكراه فئة مفسدة مترفة، وإما بظلم طاغية متكبر جبار مثل فرعون وأشباهه، وهو ما بيناه في التأسيس البياني والحكمي لحرية الرأي.

ولذا بقي أن نتحدث عن أثر حرية الرأي على الفرد والمجتمع والدولة، وهو ما يقصده كل جهد بشري، وما يبتغيه كل مجتمع عقلاني، وما تسعى إليه كل دولة راشدة، هذا الأثر لم يتجاهله الإسلام، ونص عليه القرآن في أكثر من موضع بالمنهج المعرفي المصلحي في الدنيا، وبالمنهج المعرفي المآلي في الدنيا والآخرة، وأولى نتائجه تكريم الإنسان الذي يصدق بالحق، وهنا نذكر أن التصديق بالحق في الإسلام موقف معرفي عقلي وليس موقفاً قلبيّاً مشاعريّاً فقط، فمفهوم العقل في الإسلام إيجابي، أساسه دنيوي ويؤمن

---

(1) سورة: العلق، الآية رقم (1).

(2) سورة: العلق، الآية رقم (3).

(3) سورة: العلق.

(4) سورة: يوسف، الآية رقم (5).

بالعلم الحق ويهتدي به إذا كان مصدره الدين الحق والشرع القويم، ولذا لم يذم العقل في موضع واحد في الإسلام، لا في آية قرآنية ولا في حديث نبوي شريف، وما أصابه من سوء فهم من البعض في التراث الإسلامي، جاء كردة فعل على من اتخذ دعوة العقلانية منهج تجديد يرفضه المحافظون، أو اتخذ دعوى العقلانية طريق فسق وظلم وفساد.

أما مفهوم العقل في الحضارة الغربية فهو عقل مجرد، وقد ثبت في الواقع الأوروبي وغيره «أن العقل المجرد الذي اختار الانفصال عن العمل الديني لا تلبث أفعاله أن تنقلب إلى نقيض مقصودها، بحيث تغدو آثارها ضارة بالإنسان حيث كان يتوقع أنها ستأتيه بالنفع الخالص»[1]. فهذه نتيجة الحداثة الغربية التي تتغنى بالحريات وحرية الرأي على وجه التحديد في الواقع الدنيوي.

أما الأثر الأخروي وهو ما بينه القرآن الكريم بالمنهج المآلي، فقال تعالى في سورة الفرقان: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِي ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَّقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِي ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾ ﴾، أي إنَّ الإسلام ربط بين الإنسان الفرد وإغواء الشيطان له في الدنيا وأثره عليه في الدنيا والآخرة.

وعندما يتحدث القرآن الكريم عن إغواء الشيطان فلها له من أثر على حياة الإنسان في الأرض، وبالأخص وهو في الحياة الفردية، فالإنسان مستخلف في الأرض، أي حر فيها يفعل ما يشاء، يؤمن أو يكفر، يصدق أو يكذب، يصلح أو يفسد، يقول الرأي الحر النافع، ويقول الرأي الكاذب الضار، فإذا كان من العقلاء كان رأيه خيراً له وعليه، وإذا كان من أهل الإغواء كان رأيه شراً له وعليه، وهذا ما يقع في الثقافات والمجتمعات غير الإسلامية، التي لا تهتدي بالدين الحق وقيمه، يمارس الإنسان حرية الرأي فيما يضره ولا ينفعه، فيأمر بالمنكر وينهى عن المعروف، ويرتكب الفواحش باسم الحرية الفردية، ويفسد في قوله وتأليفه وصحافته باسم حرية الرأي الفردية أيضاً، وهذا في غير صالح الإنسان بفرديته ولا مجتمعه ولا دولته، فالقرآن الكريم خاطب الإنسان بالمنهجين المعرفيين، المنهج المعرفي المصلحي وأثره في الدنيا، والمنهج المعرفي المآلي وأثره في الآخرة، أي بالأثر المتحقق

(1) روح الحداثة (المدخل إلى تأسيس الحداثة الإسلامية)، الدكتور طه عبدالرحمن، ص 16.

عن الحرية العامة، ومنها عن أثر حرية الرأي الفردية، حتى يكون الإنسان على بينة من ربه، فلا يضل ولا يشقى، ولا يكون ممن أسرف في قوله ولا فعله، مصداقاً لقوله الله تعالى في سورة طه:

﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ (١٢٤) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا (١٢٥) قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ (١٢٦) وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِن بِآيَاتِ رَبِّهِ ۚ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰ (١٢٧) ﴾.

إن الحديث عن أثر حرية الرأي على الإنسان الفرد أو على المجتمع أو على الدولة، يحتاج إلى دقة في القول، فلا يقال إن حرية الرأي سبب كل مفسدة بدليل ما يحصل عند الآخرين، وإنما نقول إن الاستغلال السيئ لحرية الرأي هو سبب الفساد والاعتداء على الحقوق والأعراض والحدود، فحرية الرأي كمبدأ لا يتحمل مسؤولية الفساد الأخلاقي للأفراد، وهذا مشابه لمسألة العقل أو التفكير، سواء كان في أوروبا أو أمريكا أو في الدول العربية والإسلامية، فالذم ليس للعقل ولا لحرية الرأي ولا للفكر الحر وهي أفعال معنوية حيادية، وإنما الذم لمن يسيء استعمالها، فإذا وجد من يستعملها ويحتج بها على المفاسد والشرور والضلال، فينبغي أن يكون الذم لهذا الاستغلال وليس لذم العقل ولا ذم التفكير ولا ذم حرية الرأي.

إن حرية الرأي دليل قوة الإنسان وليس ضعفه، ودليل علم الإنسان وليس جهله، ودليل تمكن الإنسان من نفسه وليس عجزه، فحرية الرأي تصارع الهوى فتصرعه بالرأي الحر، ولكن الدعوة إلى حرية الرأي ينبغي أن لا تكون على حساب صحة الإنسان البدنية والمعنوية، ولا وقوعه في المفاسد والرذائل، فالإسلام حرص أن يكون الإنسان حراً، وأن تكون حرية رأيه سبيل خلاص ونجاة له ولمجتمعه ودولته.

الأثر الاجتماعي المدني الآمن

من أخطر آثار حرية الرأي هي ما قد يقع على المجتمع، فمهما كانت آثار حرية الرأي على الإنسان الفردي، سواء منه أو عليه، خيراً أو شراً، فإنها محصورة في نطاق ضيق محدود، وقد لا يلحق الضرر إلا بنفسه، ولكن وبالرغم من حرص الإسلام على الإنسان بصفته الفردية وإطلاق حريته، وفي مقدمتها حرية الرأي، إلا أن الإسلام أشد حرصاً على المجتمع بكافة فصائله ووسائطه، وفي إطلاق حرية الرأي لها أولاً، وفي تحقيق مقاصدها الشرعية ثانياً، وأما فصائله فهي المكونات الطبيعية الأساسية لكل مجتمع، من الأسرة أو العائلة أو أهل البيت، أو القبائل أو العشائر أو الأقوام، وأما وسائطه فهي مكوناته المعنوية من أهل الخير سواء تمثل ذلك في أولي أمر من الآباء أو العلماء أو الشيوخ أو الوجهاء أو الرؤساء أو ما اصطلح عليه حديثاً من مؤسسات المجتمع المدني، من جمعيات خيرية أو نقابات مهنية أو منتديات ثقافية أو نواد رياضية أو مدارس وكليات ومعاهد وجامعات رسمية أو أهلية، أو أحزاب اجتماعية أو سياسية.

فهذه الفصائل والوسائط قوى اجتماعية تقوم على أسس قوية دعا إليها الإسلام، نذكر بعضها:

الأول: **الأخوة**، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[1]، والأخوة بالمعنى الشرعي تقوم مقام حق المساواة في الثقافات الأخرى، بل هي أصدق منها وأوسع، لأن الأخوة تتضمن المساواة في الحقوق وليس العكس.

الثاني: **التعارف**، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾[2]، والتعارف هو إقامة

(1) سورة: الحجرات، الآية رقم (10).

(2) سورة: الحجرات، الآية رقم (13).

العلاقات الإنسانية على العلاقات المتعارف عليها بين الناس، أي على القواسم المشتركة بينهم، ومنها تقبل الآخر بثقافته ورأيه الحر دون عدوان.

الثالث: **التعاون**، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[1]، التعاون مقيد بأن يكون على البر والتقوى، وليس على الإثم والعدوان.

الرابع: **التراحم**، قال الله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[2]، فالمسلمون والمؤمنون رحماء بينهم في تعاملهم، وفي التعبير عن حرية الرأي لبعضهم بعضاً.

هذه بعض أسس التفاعل الاجتماعية في الحياة الإسلامية، وهي أسس تصلح لكل مجتمع بشري، وحرية الرأي لكل هذه القوى مكفولة في الشريعة الإسلامية ما دامت ملتزمة بالأحكام الشرعية المنظمة لكل تآخ وتعارف وتعاون وتراحم.

العمل الجماعي، عمل له أثر كبير على حياة المجتمع قوة أو ضعفاً، وأثر حرية الرأي في مقدمة ذلك، فهي إما دعوة إلى الفلاح أو إلى الخسران، وآيات كتاب الله العظيم وسنة نبيه الكريم فيها الصراط المستقيم والنهي عن سبل المجرمين، وذلك من خلال الوسائط الاجتماعية التي تستعمل مجالات حرية الرأي في القول والنصيحة والشورى العلمية، وتأمر بالمعروف وتنهى المنكر في مستواه الاجتماعي أولاً.

بعض هذه القوى هي اليوم من ابتكار علم الاجتماع الغربي، مثلما يسمى بمؤسسات المجتمع المدني، ومنها الجمعيات الخيرية والنقابات المهنية والأحزاب الثقافية والاجتماعية والسياسية، فهذه قوى لم تعرف في التراث العربي والإسلامي، ولكن التراث عرف مؤسسات الوقف وشيوخ الكار (المهن)، ومؤسسات الوقف الإسلامي غير محصورة في المنافع المعاشية من مأكل ومشرب فقط، وإنما في كل مجالات الحياة الاجتماعية، من التعليم والتطبيب والمساعدات الإنسانية وغيرها، ولكل الناس،

---

(1) سورة: المائدة، الآية رقم (2).

(2) سورة: الفتح، الآية رقم (29).

للمسلم وغير المسلم، هذه القوى تعبر عن رأيها وتطالب بحرية الرأي كتمثيل اجتماعي وكمنبر اجتماعي حر.

ولذا فإن الإسلام يقرها ما التزمت بالأسس الاجتماعية السابق ذكرها: الإخاء والتعارف والتعاون والتراحم وغيرها، ومثل هذه المؤسسات بحاجة إلى ممارسة حقها بحرية الرأي، حتى تكون أكثر نفعاً لمجتمعها ودينها وأمتها، وحتى يكون أثرها الاجتماعي يزيد الأمة قوة على قوتها، وحتى يكون أثر حرية الرأي على المجتمع مفيداً ومصلحاً، لا أن تتخذ أدوات مؤسسية مفسدة لمجتمعها، ولا داعية إلى تفكيك الأسرة تحت عناوين كثيرة، سواء كانت تحرير المرأة أو تمكينها أو تدميرها، فحرية الرأي قوة للإسلام والمسلمين، وينبغي ضمان استعمال حرية الرأي قوة بيد المخلصين الصالحين، وعدم اتخاذها من أعداء الإسلام أدوات هدم ومعاول تخريب ومسارب فساد.

أما أمر الأحزاب ومشروعية تأسيسها، فإن مشروعية الأحزاب تأتي من جهة أهدافها ووسائلها، فليس ما يمنع شرعاً من قيام مجموعة من المسلمين المؤمنين، بالتعاون على إنجاز أمر مقرر شرعاً، ولو من باب فروض الكفاية التي شرع لها الفقهاء، سواء كان في هيئة علمية تتولى تعليم الناس، أو هيئة علمية تتوجه بالنصيحة لأفراد المسلمين، ودعوتهم إلى الخير والصلاح، وهذه الهيئات سواء وصفت بالأحزاب أو لم توصف، فإن قضيتها نوع من الإصلاح الذي يقره الشرع، ومثل هذه الأحزاب تنتهي مع انتهاء قضيتها التي قامت من أجلها، فلا مشروعية لمجموعة من المسلمين تحافظ على قيام جسم جماعي داخل الأمة المسلمة بشكل دائم، ولو من باب حرية الرأي، فحرية الرأي محفوظة لكل مسلم ولكل مواطن في المجتمعات الإسلامية، ولكن تشكيل جسم فكري أو اجتماعي أو سياسي يمارس حرية الرأي بصفة جماعية ثابتة لا دليل عليه من الشرع، سواء تسمت أو وصفت بالحزب أم لا.

إن فكرة قيام الأحزاب بهذه التشكيلة التنظيمية الثابتة فكرة غير إسلامية، ليستْ إسلامية من حيث الأسماء والأوصاف والشكل، وليست إسلامية من حيث المضمون والأهداف، بل هي فكرة أجنبية، يقلد فيها بعض العرب والمسلمين الشرق والغرب، في قيام أحزاب يسارية أو يمينية، وحتى بعض الحركات الإسلامية أخذت تعمل بهذا الشكل دون أن تقدم لعملها مشروعية من النصوص الإسلامية الأصلية، أي دون أن

تستدل على فعلها بآيات قرآنية أو بأحاديث نبوية، ونحن نقصد أن تستدل على جواز بقائها جماعة وجسماً متميزاً فكرياً أو سياسياً داخل الأمة الإسلامية، وليس مجرد أدلة الدعوة أو أدلة التعاون على البر والتقوى فهذه لا خلاف عليها.

بل المحاذير الشرعية متوفرة في عدم جواز قيام مثل هذه الأحزاب إذا كانت وفق التصور الغربي، ودليل ذلك: أن قيام الحزب بالمفهوم الغربي يفرض على أتباعه طاعة أفكاره ومناهجه واتِّباع خططه، ولا طاعة في الإسلام بغير ولاية شرعية أولاً، وقيام الحزب يتطلب قيادة له، وهذه القيادة سواء كانت منتخبة أو غير منتخبة فإنها ستمارس نوعاً من الأمر والنهي على أتباع الحزب، والمسلم الحزبي وغير الحزبي هو في طاعة الدولة التي ينتمي إليها، فلا يدخل المسلم في طاعتين معاً، ولا بد أن إحداهما شرعية والأخرى غير شرعية، طالما أن كلاهما يعالج أموراً عامة وليس خاصة، ومعلوم أن القيادة الحزبية هي الدخيلة على المجتمع، فهي غير شرعية في الأمر والنهي والتوجيه للأتباع طالما هم في طاعة أولي أمر شرعيين.

ومعلوم أن طريقة عمل الأحزاب في الدول الغربية، أن الحزب الذي ليس في السلطة أو حليفاً لها، هو حزب معارض أو متحالف مع المعارضة، وهذا يتناقض مع التصور الإسلامي لشرعية الاختلاف الاجتهادي، فالاجتهادات الإسلامية المختلفة ليست بالضرورة معارضة لبعضها بعضاً، لأنها جميعها في عبادة علمية وحرية رأي، سواء كان رأياً دينياً أو رأياً دنيوياً كما فصلته السنة النبوية المباركة، وقد يأخذ العالم برأي عالم آخر بحسب قوة الدليل، فهو لا يتخندق مع مسلمين آخرين لمجرد أنهم في هذا الحزب أو ذاك وإنما بحسب الدليل الشرعي.

وهنا بيت القصيد، وهو أن ظهور أي مشكلة في المجتمع الإسلامي، قد يستدعي التعاون بين عدد من المسلمين لمعالجتها وحلها، وهذا مطلب شرعي، ولكن وبعد انتهاء هذه المشكلة تنتهي مهمة بقاء هذه الجماعة بشكل جماعة ثابتة وبشكل دائم، فبقاء الجماعة بشكل ثابت وأفكار ثابتة لا دليل عليه من الشرع، فالمسلمون يعملون بشكل جماعي أو حزبي ولكن لإنجاز مهمة معينة ينتهي الحزب بعدها، وقد يتشكل من عدد آخر، وأشخاص آخرين، أحزاب أخرى لمعالجة مشكلة أخرى وهكذا، فالمسلمون هم من يؤسسون وقائعهم وحقائقهم ولا تصنع لهم من الخارج، سواء كانت أحزاباً اجتماعية أو أحزاباً سياسية.

وحيث إن مفهوم العمل الحزبي يحمل هذا المعنى الثابت في العمل الاجتماعي أو السياسي المحلي أو الدولي، فالأولى تجنب تسمية أي هيئة معالجة لمشكلة ما في المجتمع المسلم باسم الحزب دفعاً للشبهة، وهذا لا يدخل ضد حرية الرأي الاجتماعي إطلاقاً، لأن هدف حرية الرأي الاجتماعي هي تحقيق الأمان للمجتمع وليس الفرقة والانقسام التي يأتي بها العمل الحزبي بالتصور غير الإسلامي، وهدف حرية الرأي الاجتماعي أن يحافظ على أخوة المؤمنين كما بينه القرآن الكريم والسنة النبوية، لا أن تتخذ وسيلة للفرقة والنزاع والتخاصم بين المؤمنين، فهذا حرام شرعاً، بدليل قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾[1].

إن قبول مؤسسات المجتمع المدني لا يعني أن تكون وظائفها مقلدة للغرب، لأن الوظيفة الاجتماعية تحمل مفهوماً اجتماعياً ذاتياً، وقد تبين فيما سبق ماهية الخلفية الاجتماعية التي قامت عليها المجتمعات الغربية، وهي السيكيولارية (العلمانية)، أي التصور الفكري الرافض للدين والكاره له، بل هي لا تلتزم بقيم العقل السليمة ـ فأي عقل هذا الذي يشرع للمفاسد والفواحش والشذوذ عن طريق البرلمان والدستور ـ فإذا ما وجدت الأحزاب في مجتمع مسلم، فينبغي عليها أن تعمل بهدي الإسلام أولاً، وأن تجعل من حرية رأيها تحقيق مصالح المسلمين ثانياً، وأن تتجنب الخضوع للبرامج الخارجية السيكيولارية ثالثاً، وأخيراً أن توظف عملها في خدمة مجتمعاتها باجتهادها ورأيها الحر في وطنها، وفي المؤتمرات الدولية التي تدعى إليها، نصراً للحق ودعوة للخير والسلام الاجتماعي.

---

(1) سورة: الأنعام، الآية رقم (159).

obeikandl.com

الأثر السياسي الأمني العادل

الأثر السياسي الذي يصدر عن حرية الرأي إيجاباً أو سلباً، محصور فيما يسمى بالسلطات الثلاث في التنظيم السياسي الدستوري، وهي السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية، فهذه السلطات الثلاث من حقها أن تمارس حرية الرأي، وبالأخص أثناء قيامها بأعمالها الرسمية وأثناء عملها اليومي، وبالأخص المجالس التي تسمى بمجالس الشورى أو البرلمان أو مجلس الشعب أو النواب أو الشيوخ أو الأعيان أو الخبراء أو المجالس الاستشارية الرسمية أو غيرها، فهذه المجالس في مقدمة من يجب عليهم التعبير عن آرائهم بحرية تامة، فهم مستأمنون على آرائهم من قبل من يمثلونهم في هذه المجالس، فقد أوجب الإسلام على من يسأل عن رأي أن يعطيه، فكيف بمن يتصدر للنيابة عن الناس في حمل آرائهم، فهذه أمانة مضاعفة، لقد أوجب الشرع على من يستشار أن يشير على من استشاره، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: (المستشار مؤتمن)[1].

إن مسؤولية المجالس النيابية كبيرة جداً في بيان حقوق حرية الرأي أولاً، وفي بيان أحكامها وأصولها ثانياً، وفي بيان آدابها العملية ثالثاً، فهي تمارس حرية الرأي أمام وسائل الإعلام وعلى مرأى ومسمع من الناس كافة، فهذه المجالس مؤتمنة أن تعطي الصورة الشرعية العلمية والعملية وعلى كافة الصعد، للمواطنين الذين انتخبوهم فيعتبرونهم قدوة حسنة في إدارة الرأي الحر بين المسلمين، وفي إدارة الشورى العلمية الرسمية والسياسية، أمام العالم أجمع، فيعتبر تداولهم لحرية الرأي والشورى العلمية والسياسية في الدول الإسلامية معيار العمل البرلماني الصحيح.

إن حرية الرأي وطريقة تداولها ومنهج إدارتها هو مقياس رقي الأمم وتقدمها، ولئن قدمت الأمم الأخرى قديماً وحديثاً مصطلح الديمقراطية، من أجْلِ أن يحكم

---

(1) رواه ابن ماجه.

الشعب نفسه بنفسه، فإن الإسلام يقدم مصطلح الشورى من أجل أن يحكم المؤمنون أنفسهم بأنفسهم، وهكذا تتضح صورة الفارق بين الديمقراطية والشورى، فالديمقراطية لم تبين دور القيم التي يحتكم إليها الشعب، فكيف يحاسب الناس نوابهم وقَدْ شرعوا للمفاسد والشرور لصالح الرأسماليين والمترفين، فالبرلماني غير المسلم يقدم المصالح الدنيوية على القيم العلمية والأخلاقية، ولو كانت ظالمة ومنتهكة لحقوق الفقراء والمساكين والمحتاجين، بل حتى لو خالفت الحق وتعارضت مع العقل.

بينما الشورى مؤسسة على رجال مصدقين بالعلم الحق أولاً، وتداول حرية الرأي الحر ثانياً، وليس مجرد تداول حرية الرأي فقط، وإنما انتخاب الرأي الحر بين الآراء الكثيرة، وبالرغم من أن تلك الآراء تعبر عن عبادات علمية واجتهادات فكرية أو فقهية أو سياسية، فإنها بحاجة إلى انتخاب الرأي الأفضل والأصوب من بينها، من أجل تحقيق العمل الصالح والصلاح والأصلح، وليس مجرد تطبيق الحكم الشرعي دون تحقيق مقاصده.

فالشورى العلمية تبادل الآراء العلمية بحرية، والشورى السياسية تبادل الآراء التطبيقية، أي في كيفية جعل الرأي الحر الذي انتخب بالشورى العلمية يتحول إلى واقع عملي، يحقق الفائدة والمصلحة للناس، وكما قد يقع الاختلاف في الدعوة إلى الرأي الحر والصواب في الشورى العلمية، فقد يقع الاختلاف بين طرق تنفيذه في الواقع في الشورى السياسية، وبذلك تنتقل حرية الرأي من مستوى المجالس الاستشارية إلى مستوى المجالس التنفيذية، التي تتبادل حرية الرأي في كيفية تطبيق الرأي الحر الجديد إلى واقع عملي، شرطه الوحيد في الواقع تحقيق الصلاح للناس في حياتهم الدنيوية، فإذا تم إقرار حكم من المجالس الاستشارية عن طريق الشورى العلمية، وثبت في التطبيق عدم تحقيقه للمصالح الاجتماعية للناس والمواطنين، فإن المجالس التنفيذية تعيد هذا الرأي أو الحكم أو القانون أو الاجتهاد، إلى الشورى العلمية مرة أخرى ومرات عديدة، حتى يتم التوصل إلى الرأي الصواب الذي يحقق مصالح الناس في الدنيا والآخرة معاً، فالدراسة النظرية عبادة علمية والتنفيذ العملي في الواقع عبادة عملية، شرط العبادة العلمية السياسية هو الصواب، وشرط العبادة العملية السياسية هي الصلاح، ودليل ذلك عشرات أو مئات الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي قرنت الإيمان بالعمل الصالح، في مستواه الفردي

وفي مستواه الاجتماعي وفي مستواه السياسي، كما تبين في التأسيس الباني والحكمي لحرية الرأي في الإسلام.

فتحقق مصالح الناس بعدل هي المقصودة من حرية الرأي، وفي مقدمتها جمع كلمة الناس على كلمة سواء، وتحقيق أمنهم، والعدل بينهم، وعدم تهديدها بأي حجة كانت ولو كانت بحجة حرية الرأي، فلا يجوز اتخاذ حرية الرأي ذريعة للمظالم السياسية، وضمانتها التزامها بالأحكام الشرعية، التي تضمن سلامة إيمان الأفراد، وسلامة أمن المجتمع وأمانه، وأمن الدولة وعدلها، مصداقاً لقول الله تعالى في سورة قريش:

﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ۝٤ ﴾.

فهذه السورة القليلة في عدد آياتها، عظيمة في معانيها ومقاصدها العلمية ومنها: أن القرشية، أي التجمع البشري، قال في لسان العرب: تقرش القوم: تجمعوا[1]، فقريش أخذ اسمها من تقرشها، أي: «تجمعها إلى مكة من حواليها بعد تفرقها في البلاد حين غلب عليها قصي بن كلاب»[2]، ولا يقوم التقرش والتجمع القوي إلا بالتعاون بين الناس، وعقد الأحلاف والعهود التجارية مع الآخرين على مدار السنة، ليحقق لهم الإطعام، أي الكفاية الغذائية والحاجات الأساسية للعيش، ويحقق لهم الأمن، أي حفظ الأرواح والأعراض والأبناء والأموال، وفي ذلك حفظ الناس لحقوق بعضهم، ولكن ما هو أولى من ذلك شكرهم للخالق، فهو الذي هداهم إلى التقرش والتجمع، في صنع الزعامة المكية قبل الإسلام، وفي الهداية إلى العهود والمواثيق وتحقيق مصالحهم مع بعضهم بعضاً، بسبب حاجة الناس إلى البيت الحرام في الحج، وحاجة قريش إلى الأمان الاجتماعي في الإطعام، والأمن السياسي في عدم الاعتداء عليها.

كما لا يجوز اتخاذ حرية الرأي خطوة من خطوات الشيطان، يستعملها المتكبرون في الأرض في اضطهاد المستضعفين فيأمرونهم بالفحشاء والمنكر وأن يقولوا على الله ما لا يعلمون، فهذا لا يرفع المسؤولية والإثم عن أحد منهم، كما في قوله تعالى من سورة البقرة: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ

(1) لسان العرب، ابن منظور، 6/ 334.

(2) لسان العرب، ابن منظور، 6/ 335.

يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِذۡ يَرَوۡنَ ٱلۡعَذَابَ أَنَّ ٱلۡقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعٗا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعَذَابِ ﴿١٦٥﴾ إِذۡ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ
ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلۡعَذَابَ وَتَقَطَّعَتۡ بِهِمُ ٱلۡأَسۡبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوۡ أَنَّ
لَنَا كَرَّةٗ فَنَتَبَرَّأَ مِنۡهُمۡ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّاۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعۡمَٰلَهُمۡ حَسَرَٰتٍ عَلَيۡهِمۡۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ
مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ
عَدُوّٞ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿١٦٩﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ
ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا
يَهۡتَدُونَ ﴿١٧٠﴾.

obeikandl.com

الدعوة لحرية الرأي دعوة للإسلام

إذا أردت أن تكون مسلماً في العصر الحديث فلا بد أن تكون داعية للحرية في الأرض، وإذا أردت أن تكون مجدداً في الدين فلا بد أن تكون مجدداً في حرية المسلمين، فهذا معنى الاستخلاف في الأرض، وهذا مقصود الرسل في كل بعثة ورسالة، وهذا أساس الشهادة على الناس بعد ختم النبوة، الذي اختص الله تبارك وتعالى به خير أمة أخرجت للناس: تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يوجب الحرية على المسلمين، والإيمان بالله يوجب العدل في الأمر والنهي وحرية الرأي.

أقام الله تبارك وتعالى الوجود البشري على مبدأ الاستخلاف في الأرض، وجعل من وظائف الاستخلاف إعمار الأرض، فقال تعالى في سورة هود: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾، الاستخلاف علم وعقيدة والاستعمار عمل وشريعة، وكلاهما مقصد الإسلام، وحقيقة رسالته إلى العالمين، فلو لم يكن الإنسان مستخلفاً في الأرض ومستعمراً لها، لما أنزلت الكتب ولا بعثت الأنبياء ولا الرسل، ولا كانت دعوة الأنبياء والرسل تترى كلما أضاع الناس السبل.

ولا يكون الاستخلاف إلا بالحرية، ولا تكون الحرية إلا بحرية الرأي، ولا تكون حرية الرأي إلا بالرأي الحر، فالأصل هي الحرية، والواسطة هي حرية الرأي، والغاية هي الرأي الحر، أي حرية المعرفة، وحرية التفكير، وحرية العقل، وحرية الاختيار، وحرية المسؤولية، من أجل الوصول إلى العلم الحق والإيمان به والعمل بمقتضاه.

وهكذا وجب على المؤمنين تجديد الحرية كلما عطلها المفسدون في الأرض، ووجب عليهم الدعوة إلى حرية الرأي كلما تجبر الطغاة والمستبدون، فالمسلمون خير دعاة إلى الحرية، لأنهم خير هداة إلى الحق المبين، فليس بعد تكريم الناس في حريتهم غاية، وقد خلق الله الناس في الأرض للعبادة، فهل يعبده من لا يملك قرار نفسه ولا عقله، ولذا لا يعطلها إلا من أراد الدنيا ترفاً وطمعاً وعبادة للشيطان وطاعةً له.

فما من نبي ولا رسول إلا دعا قومه إلى حرية الرأي قائلاً وسامعاً، ومحاوراً رجلاً أو امرأة، ولصحبه مشاوراً، وللناس كافة ناصحاً، بلين القول مبلغاً، وبالحكمة للشر مانعاً، وبالفرقان المعرفي للحق مثبتاً، وللباطل مزهقاً، وبالصلاح للدنيا مرغباً، ومن الضرر محذراً، وبالجنة مبشراً وبالنار منذراً ومجنباً، فمن للناس اليوم بعد ختم النبوة للحرية مجدداً، ومن للمترفين مقوماً، وللمفسدين في الأرض مقاوماً، وللمستبدين باداً، وللطغاة مجاهداً.

فيا عقلاء المسلمين جددوا في الدين علماً وشهادة، إنَّ الإنسان من غير حرية عبدٌ، ولو لم يسترقه أحد، فالشيطان قد زين للمستبدين ملة، أن في التقليد راحة ونجاة، وأن السكوت على الضيم طاعة وعبادة، فهل غفلوا أن دولة الشيطان ساعة، ومآلها ذلٌ وخسارة، فالله قد أكرم الإنسان علماً وقراءة، والقارئ لله وحده عابدٌ، مسلمٌ حرٌّ ومؤمنٌ حقاً.

فالحمد لله الذي كرم الإنسان المسلم في عبادته وحده، وحرم عليه الشرك تجلية للحق البري، ونفى عن عباده الوساطة بعد النبي، فالعبد حر مع ربه في عبادته، فكيف يأتي كاهن غبي، يدعي علم الغيب ويقول كونوا عباداً لي، أما علم أن الحق أقوى، وقال يا أيها الإنسان لا تكن عبداً إلا لي، فلا فرعون يخيف مؤمناً ولا قارون يغري، والرحمة من الله وحده ترجى، والحرية للعباد تنجي.

فيا أيها الإنسان كن لله وحده عبداً، تكن في الأرض حراً ولربك رضيّاً، قد أكرم الله الإنسان بالعقل هادياً، وأيده بالوحي رسولاً ونبيّاً، فلا طاعة لمخلوق في معصية الرب العلي، ومن جاهد ابتغاء حرية في الرأي فهو على بينة وهدىً.

ويا أمة العتق للعبيد عبادة، هذا يوم ينصر الدين فهل من ناصر وفي، قد أكثر المستبدون في الأرض ظلماً، وأكثر الطغاة للمستضعفين احتلالاً، فمن للمستضعفين مساعداً، وللحق مناصراً، وللحرية مؤازراً، وللرأي الحر معلياً، فالعتق والحرية توأمان لأم وأبٍ.

العتق والحرية كلاهما تكريم للإنسان، وما دعوة الناس للخروج من الظلمات إلى النور إلا منعٌ للاستبداد ومجاهدة للطغاة، فالحرية نور يبصر به الإنسان طريق الإسلام، ويبصر به المسلم طريق الإيمان، ويبصر به المؤمن طريق النجاة والصلاح.

ومن هنا يخطئ من يخشى على الإسلام من حرية الرأي، ومن يظن أن الدعوة إلى الحرية هي ضد الإسلام، فهو بين احتمالين لا ثالث لهما، فهو إما مخطئ في فهم الإسلام، أو يحصر معنى الحرية بما هي عند الغربي، وليس كما هي عند العرب وفي لسانهم المبين العربي، ومن يكن هذا حاله ننصحه أن يتعلم ما لم يكن يعلم، وأن لا يسيء الظن بعدل الرَّبِّ العلي، فالله تبارك وتعالى كرم آدم على ملائكته بحرية رأيه، وهم يفعلون ما يؤمرون.

فلا غرابة أن يكون سيد المرسلين محمد عليه الصلاة والسلام خير من أبان عن معنى الرأي، وفصله بين رأي في الدنيا ورأي في الدين، بقوله: «**إنما أنا بشر. إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به. وإذا أمرتكم بشيء من رأي. فإنما أنا بشر**»، فالرأي في السنة النبوية رأيان، هما رأي دنيوي يغني المسلمين عن السيكيولارية (العلمانية) الأوروبية، ورأي ديني حر، يجتهد فيه كل مسلم في فهم دينه وعبادة ربه برأي علمي، فلا تغتصبه مؤسسة دينية باسم الكنيسة ولا باسم التمذهب الأعمى، ولا ولاية مغال صوفي.

حرية الرأي خير للناس كافة، وهي للمؤمنين هدى من رب العالمين، وهي للناس سبب ألفة ومحبة أن يكونوا لبعضهم سامعين وناصحين، فحرية الرأي خير من حرك العقول من سكونها، وجعل الهدى علماً منيراً للطالبين، وبها تظهر آيات الله في الاختلاف والإبداع واجتهادات العلماء أجمعين، وما كان المسلمون يوماً لغيرهم من أهل الكتاب بسبب دينهم مضطهدين، فلم يثبت في التاريخ البشري حالة تطهير عرقي من العرب والمسلمين ضد غيرَهم، مثل الذي أوقعه بعضهم على بعض وعلى المسلمين.

والمجتمع الذي يؤمن بحرية الرأي ويحترمه، سيكون الأقدر على احترام التراث الإسلامي ومدارسه الفكرية ومذاهبه الفقهية، وسيكون الأقدر على الاستجابة لمتطلبات الحداثة الإسلامية العصرية، لأن المجتمع الحر يوفر مجالات واسعة لكل الرؤى الاجتهادية، فإذا لم يكن في الحياة الإسلامية حرية رأي فلن يكون فيها عبادة علمية ولا اجتهاد في الفكر ولا في الفقه، ولا مدنية في الاجتماع، و لا عدل في السياسة ولا تمكين.

obeikandl.com

المصادر والمراجع

- أثر أهل الكتاب في الفتن والحروب الأهلية في القرن الأول الهجري، الدكتور جميل عبدالله المصري، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1410هـ 1989م.
- أثر الجماعات الإسلامية الميداني خلال القرن العشرين، الدكتور محمود عبيدات، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الطبعة الأولى، 1409هـ ـ 1989م.
- أثر دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب في الفكر والأدب بجنوبي الجزيرة العربية، الدكتور عبدالله بن محمد أبو داهش، إصدار الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، 1419هـ ـ 1999م.
- الإسلام في مواجهة الحركات الفكرية، الدكتور جميل عبدالله المصري، دار أم القرى، الأردن، الطبعة الأولى، 1410هـ ـ 1989م.
- الإسلام في وجه الزحف الأحمر، محمد الغزالي، المكتبة العصرية، بيروت، طبعة 1386هـ ـ 1966م.
- الإسلام والحداثة، الدكتور هشام شرابي، ندوة مواقف، دار الساقي، الطبعة الأولى 1990م.
- إشكاليات الفكر العربي المعاصر، د. محمد الجابري، ص 185. وكتاب: تعقيبات على الاستشراق، إدوارد سعيد، ترجمة وتحرير صحي حديدي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1996م.
- الأصولية في العالم العربي، ريتشارد هرير دكمجيان، ترجمة عبدالوارث سعيد، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، 1409هـ ـ 1989م، وهو ترجمة كتاب: (ISLAM IN REVOLUTION 1985).
- إنجيل متى، الإصحاح السادس والعشرون، دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط.
- تاريخ البشرية، أرنولد تونبي، نقله إلى العربية الدكتور نقولا زيادة، الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، 1983م.
- أهمية العلم بتاريخ نزول آيات القرآن الكريم ومصادره، الأستاذ الدكتور أحمد خالد شكري، وعمران سميح نزال، نشر جمعية المحافظة على القرآن الكريم، الطبعة الأولى، 11428هـ ـ 2007م.
- تاريخ الصحافة العربية، بقلم: الفيكونت فيليب دي طرازي، المطبعة الأدبية، بيروت، 1913م.
- تاريخ الكنيسة المفصل، مجموعة فصول ومؤلفين، الفصل الثالث، المسيحيون يلقون إلى الأسود، بقلم: فرانسوا هايم، دار المشرق، بيروت، الطبعة الأولى، 2002م.
- تجديد التفكير الديني في الإسلام، محمد إقبال، ترجمة عباس العقاد، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، 1968م.
- التراث وتحديات العصر في الوطن العربي (الأصالة والمعاصرة)، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، مركز دراسات الوحدة، بيروت، الطبعة الثانية، 1987م.

ـ تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد (للإمام محمد بن عبدالوهاب)، تأليف الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، نشر المكتبة السلفية، بدون تاريخ.
ـ الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الفكر، بيروت، 1993 ـ 1414هـ.
ـ حركات الإصلاح في العصر الحديث، زكي علي العوضي، دار الرازي، عمان، الطبعة الأولى، 1425هـ ـ 2004م.
ـ الحداثة والخطاب الحداثي، منير شفيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1999م.
ـ الحق العربي في الاختلاف الفلسفي، الدكتور: طه عبدالرحمن، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2002م.
ـ حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، جاك دونللي، ترجمة مبارك علي عثمان، مراجعة الأستاذ الدكتور محمد نور فرحات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، الطبعة العربية الأولى، 1998م.
ـ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، الدكتور عبدالوهاب عبدالعزيز الشيشاني، مطابع الجمعية العلمية الملكية، الطبعة الأولى، 1400هـ ـ 1980م، ص 78.
ـ حقيقة العولمة، أحمد العربي المشرقي، دار قتيبة، دمشق، الطبعة الأولى 1423هـ ـ 2003م.
ـ خصائص اللغة العربية، ابن جني، دار الشؤون الثقافية العامة، الطبعة الرابعة، بغداد.
ـ الخطاب الإسلامي إلى أين؟ حوارات مع عدد من المفكرين أجراها: وحيد تاجا، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، رجب 1427هـ ـ آب (أغسطس) 2006م.
ـ الخطاب العربي المعاصر، دراسة تحليلية ونقد، الدكتور محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبع الرابعة، آذار، 1992م.
ـ درأ تعارض العقل والنقل، أحمد ابن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بود تاريخ.
ـ دور التراث في بناء الحاضر وإبصار المستقبل، عمران سميح نزال، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1427هـ ـ 2007م.
ـ دور العرب في تكوين الفكر الأوروبي، الدكتور عبدالرحمن بدوي، وكالة المطبوعات، الكويت، الطبعة الثالثة، 1979م.
ـ ديمقراطية الأثينين، الدكتور مصطفى العبادي، مجلة عالم الفكر، الكويت، العدد الثاني، أكتوبر 1993م.
ـ السيرة النبوية، ابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبدالحفيظ شلبي، بدون تاريخ ولا مكان نشر.
ـ السيرة النبوية، ابن هشام، تحقيق: سيد بن رجب، دار ابن رجب، المنصورة، 1423هـ ـ 2003م.
ـ سيرة نبي الهدى والرحمة، عبدالسلام هاشم حافظ، منشورات: رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1402هـ ـ 1982م.

ـ رسم المصحف دراسة لغوية تاريخية، الدكتور غانم قدوري الحمد، الطبعة الأولى، بغداد، الطبعة الأولى، 1402هـ ـ 1982م.
ـ السيرة النبوية الصحيحة، الدكتور أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1412هـ ـ 1992م.
ـ شبهات التغريب في غزو الفكر الإسلامي، أنور الجندي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1398هـ ـ 1978م.
ـ شمس العرب تسطع على الغرب (أثر الحضارة العربية في أوروبا)، زيغريد هونكه، نقله إلى العربية، فاروق بيضون وكمال الدسوقي، منشورات المكتب التجاري، بيروت، الطبعة الثالثة، 1979م.
ـ الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، الدكتور يوسف القرضاوي، دار الصحوة، الطبعة الرابعة، 1413هـ ـ 1992م.
ـ الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، الدكتور يوسف القرضاوي، كتاب الأمة القطرية، الطبعة الأولى 1402هـ.
ـ الصحوة الإسلامية عودة إلى الذات، الدكتور مصطفى حلمي، دار الدعوة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1410هـ ـ 1989م.
ـ الصحوة الإسلامية والتحدي الحضاري، الدكتور محمد عمارة، القاهرة، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 1985م.
ـ صحيح البخاري، الإمام محمد بن اسماعيل البخاري، تحقيق الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1411هـ ـ 1991م.
ـ صحيح سنن ابن ماجة، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ ـ 1986م.
ـ صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1418هـ 1997م.
ـ الصراع بين التيارين الديني والعلماني في الفكر العربي الحديث والمعاصر، د.محمد كامل ضاهر، دار البيروني، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ ـ 1994م.
ـ العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة، الدكتور عبدالوهاب المسيري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، 1416هـ ـ 2005م.
ـ علم تاريخ نزول آيات القرآن الكريم وسوره، الدكتور أحمد شكري وعمران سميح نزال، منشورات: جمعية المحافظة على القرآن الكريم، الأردن، الطبعة الأولى، 1423هـ ـ 2002م.
ـ عوارض الأهلية عند الأصوليين، الدكتور حسين خلف الجبوري، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، 1408هـ ـ 1988م، ص 70.
ـ الفتاوى الكبرى، لأبي العباس أحمد بن تيمية، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
ـ افتح الباري بشرح صحيح البخاري، لإمام ابن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية.

obeikandl.com

ـ فضل الإسلام على الحضارة الغربية، مونتغمري وات، نقله إلى العربية حسين أحمد أمين، دار الشروق، بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ ـ 1983م.
ـ فهم الإنسان «النظرة المعرفية العربية» تأليف عمران سميح نزال، نشر دار قتيبة للنشر في سورية ودار القراء للنشر في الأردن، الطبعة الثانية، 1422هـ ـ 2002م.
ـ القانون الدستوري، الدكتور إبراهيم عبدالعزيز شيحا، الدار الجامعية، بيروت، 1983م.
ـ قصة محاكم التفتيش في العالم، الدكتور بسام اسخيطة، دار هيا للنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، 2000م.
ـ لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ ـ 1990م.
ـ المجتمع المدني في عهد النبوة خصائصه وتنظيماته الأولى، الدكتور أكرم ضياء العمري، منشورات الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1403هـ ـ 1983م.
ـ ماهية الحروب الصليبية، الدكتور قاسم عبده قاسم، عالم المعرفة 149، 1410هـ ـ 1990م.
ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب المرحوم عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة المعارف، الرباط، بدون تاريخ.
ـ مجموعة الوثائق السياسية العهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله، دار النفائس، بيروت، الطبعة السادسة، 1407هـ ـ 1987م.
ـ المدخل العلمي والمعرفي لفهم القرآن الكريم، عمران سميح نزال، دار قتيبة، دمشق وبيروت، دار القراء، الأردن، الطبعة الأولى، 1424هـ ـ 2003م.
ـ مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية، الإمام محمد بن عبدالوهاب، القاهرة، نشرها قصي محب الدين الخطيب، الطبعة الرابع 1398هـ.
ـ المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ ـ 1990م.
ـ مسيرة الديمقراطية.. رؤية فلسفية، الدكتور إمام عبدالفتاح إمام، مجلة عالم الفكر، الكويت، العدد الثاني، أكتوبر 1993م.
ـ مشاريع الإشهاد الحضاري، الدكتور عبدالمجيد عمر النجار، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، 1990م.
ـ معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1418هـ، 1998م.
ـ مفاهيم معاصرة في ضوء الإسلام، الدكتور محمد هلال، دار البشير، الطبعة الأولى، 1413هـ ـ 1992م.
ـ مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، 1423هـ ـ 2002م.

ـ المقدمات التاريخية للعلم الحديث، توماس دولشتاين، ترجمة أحمد حسان عبدالواحد، عالم المعرفة الكويتية، العدد (296)، 1424هـ ـ 2003م.
ـ مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب، تصنيف: عبدالعزيز بن زيد الرومي، والدكتور محمد بلتاجي، والدكتور سيد حجاب، القسم الخامس، الرسائل الشخصية، ب. ت.
ـ واقعنا المعاصر، محمد قطب، مؤسسة المدينة للصحافة، جدة، الطبعة الثانية، 1408هـ ـ 1988م.
ـ النوع الاجتماعي والتحول الديمقراطي في المنطقة العربية، تنظيم المركز الإقليمي للأمن الإنساني في المعهد الدبلوماسي الأردني، بتمويل من وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية الكندية، أوتوا ـ كندا، عمان، الأردن، 2004م.
ـ وثيقة المدينة (المضمون والدلالة)، أحمد قائد الشعيبي، سلسلة كتاب الأمة، قطر، الطبعة الأولى، ذو القعدة 1426هـ، كانون أول 2005 ـ كانون ثاني 2006م.
ـ وحدة الفكرين الديني والفلسفي، الدكتور أبو يعرب المرزوقي، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، محرم 1422هـ ـ 2001م.

obeikandl.com

obeikandl.com

كتب مطبوعة للمؤلف

- **فهم الإنسان «النظرة المعرفية العربية»**، نشر دار قتيبة للنشر في سورية، ودار القراء للنشر في الأردن، الطبعة الثانية، 1422هـ - 2002م.
- **علم تاريخ نزول آيات القرآن الكريم وسوره**، الدكتور أحمد شكري وعمران سميح نزال، منشورات: جمعية المحافظة على القرآن الكريم، الأردن، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002م.
- **المدخل العلمي والمعرفي لفهم القرآن الكريم**، دار قتيبة، دمشق وبيروت، دار القراء، الأردن، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.
- **شرعية الاختلاف بين المسلمين** «إسلام واحد وتعددية فقهية وعقدية وسياسية في الاجتهاد والشورى والدولة»، نشر دار قتيبة للنشر في سورية، ودار القراء للنشر في الأردن، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م.
- **الوحدة التاريخية للسور القرآنية** «التفسير التاريخي لسورة الأحزاب نموذجاً»، نشر دار قتيبة للنشر في سورية، ودار القراء للنشر في الأردن، الطبعة الأولى، 1427هـ - 2006م.
- **دور التراث في بناء الحاضر وإبصار المستقبل**، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، جائزة الدراسات الشرعية والفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1427هـ - 2007م.
- **أهمية العلم بتاريخ نزول آيات القرآن الكريم ومصادره**، الأستاذ الدكتور أحمد خالد شكري، وعمران سميح نزال، نشر جمعية المحافظة على القرآن الكريم، الطبعة الأولى، 11428هـ - 2007م.
- **سبل زوال الاستبداد الفكري بين المسلمين**، نشر دار قتيبة للنشر في سورية، ودار القراء للنشر في الأردن، الطبعة الأولى، 1428هـ - 2008م.
- **فلسفة القوة وتكوين الدولة في الإسلام**، نشر دار قتيبة للنشر في سورية، ودار القراء للنشر في الأردن، الطبعة الأولى، 1430هـ - 2009م.

obeikandi.com